

٣- لا يكون المؤمن عليه قد سبق منحه أي من الزيادات المقررة بهذا القانون أو أية زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر.

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين تتوافر في شأنهم الشروط المشار إليها خلال الفترة من ١/٧/١٩٩٣ حتى ٢٠/٦/١٩٩٨ تكون الزيادة الواقع ٧٠٪ من العلاوة المشار إليها، وترتفع بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة اعتباراً من ١/٧/١٩٨٨ وفقاً للقانونين رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٨٧.

(المادة الثالثة)

تحمّل الخزانة العامة بالزيادة التي تقررت في المعاشات طبقاً لأحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من ١/٧/١٩٨٨ يبْلِغُ هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها بمدлен برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٠٨ هـ (٢٣ يونيو سنة ١٩٨٨).

حسني مبارك

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٨

بزيادة المعاشات العسكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

ترتفع المعاشات المستحقة اعتباراً من ١/٧/١٩٨٨ بنسبة ١٥٪ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للفوَات المساعدة.

- ونعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه وذلك ببراءة ما يأتي :
- ١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو للمستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش وذلك فيها عدا إعانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات القوات المساعدة .
 - ٢ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في ١٩٨٨/٦/٣٠
 - ٣ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٠/٢/١٩ و ١٩٥٣/٩/٣٠ من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع أوراق المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارات .
 - ٤ - تستحق الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

(المادة الثانية)

إذا قل إجمالي المعاشات الروحية للمجندين أو المستحقين عنهم عن إجمالي المعاشات المقررة لمن انتهت خدمته بذات الأسباب قبل العمل بهذا القانون زيد المعاش بما يعادل الفرق بينهما .

(المادة الثالثة)

يضاف بند (ج) إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المساعدة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بالنص التالي :

(ج) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١٩٨٨/٧/١

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٨/٧/١

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعده سنة ١٤٠٨ هـ (٢٣ يونيو سنة ١٩٨٨) .

حسني هبارك